

حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

Intellectual property rights and investment in the light of Law 22/18 related to investment.

جعيرن بشير

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو

b.djairene@cu-aflou.edu.dz

زيرق عبد الرحمان*

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو

a-ziregue@cu-aflou.edu.dz



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/30

- تاريخ الإرسال: 2023/02/28

ملخص:

يعتبر الاستثمار أساس الاقتصاد في الدول المتطورة، وذلك من خلال إستغلال الإختراعات في الميدان الصناعي والتجاري، وتعتبر التراخيص من الطرق المهمة لنقل المعرفة الفنية والفكرية والتكنولوجية، الأمر الذي من شأنه تحقيق تنمية إقتصادية لكونها تحفز على إنتاج السلع والخدمات وإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وبهذا إهتم المشرع الجزائري على حماية الملكية الفكرية لإستقطاب الإستثمارات والإستفادة من الإبتكارات ومقومات تحويل الإستثمار في مجال التكنولوجيا لتنمية الإقتصاد. الكلمات المفتاحية: الإستثمار، الملكية الفكرية، الضمانات، التكنولوجيا، التراخيص.

ABSTRACT:

Investment is considered the basis of the economy in developed countries, through the exploitation of inventions in the industrial and commercial fields, and licensing is one of the important ways to transfer technical, intellectual and technological knowledge, which would achieve economic development because it stimulates the production of goods and services and the use of modern technology. To protect intellectual property to attract investments and benefit from innovations and the elements of transforming investment in the field of technology to develop the economy.

key words : Investment, intellectual property, guarantees, technology, licenses.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

لقد أدّى التطور الحديثة إلى ظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، وهي حقوق من نوع خاص من الملكية لم تكن معروفة لدى الفقه التقليدي، فهي تتمثل في سلطة لشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكره أو نشاطه كحق المخترع على مخترعاته الصناعية.

وأصبحت حقوق الملكية الفكرية وسيلة أساسية لتطوير دعائم السوق الإقتصادية وجعلها أكثر تنافسية، وتحديد قوة الدول اليوم يعتمد على مقدار ما تملكه من إبداعات وإبتكارات، كما أنّ معايير التفاضل بين الشعوب أصبح يركز على مستوى ما تملكه من حقوق في مجال الملكية الفكرية.

تسعى الدول إلى جذب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات في مجال حقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي يدفعها لتوفير مناخ إستثماري ملائم من أجل أن يحظى المستثمر بالحماية التي تجعله يضع رؤوس أمواله دون الخوف من المخاطر التي قد يتعرض لها وخاصة في مجال حقوق الملكية الفكرية، لهذا عمل المشرع الجزائري على حمايتها في تشريعات مختلفة.

ويعتبر الإستثمار من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الإقتصادية فهو مصدر رئيسي لحصول الدول النامية على التكنولوجيا، ولكي تتحقق هذه العملية لابد من الحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية في البلد المعني، فأمام إنعدام هذه الحماية لن يقدم مالكو التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، حيث تسعى الجزائر إلى تحسين الإستثمار في التكنولوجيا وتعزيز التنمية الإقتصادية الوطنية مع الدول المتطورة تكنولوجياً، وذلك بإصدار القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار والذي يشجّع المستثمرين ويحفّزهم على الإستثمار في القطاعات الحيوية، لا سيما تلك المتعلقة ضمانات حماية الملكية الفكرية وخاصة حماية براءات الإختراع، ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار؟.

ولإجابة على هذه الإشكالية أرتأينا إتباع المنهج الوصفي الذي يتلاءم وموضوع دراستنا من خلال وصف كامل لحقوق الملكية الفكرية والإستثمار في إطار القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار، من خلال تقسيم ثنائي للبحث، بداية نتناول الإستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية للمستثمر (مبحث أول)، ثمّ نتطرق إلى أحكام الضمانات المتعلقة بالإستثمار في إطار حقوق الملكية الفكرية (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: الإستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية للمستثمر:

نتناول من خلال هذا المبحث إرتباط الملكية الفكرية بالإستثمار (مطلب أول)، ثمّ نتطرق إلى التراخيص بإستعمال حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتشجيع الإستثمار (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: إرتباط الملكية الفكرية بالإستثمار:

من خلال إرتباط العلاقة بين الملكية الفكرية والإستثمار، نتطرق إلى تعريف الملكية الفكرية (فرع أول)، ثمّ تعريف الإستثمار (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية:

يقصد بالملكية الفكرية الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي إعتترف لها المشرّع بالحماية القانونية وفق شروطها المحددة، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى، ذلك أنّها تمكّن مالك الحق من الإستفادة بشئى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثمّ تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عمّا أصابه من ضرر¹.

الفرع الثاني: تعريف الإستثمار:

طبقاً للمادة 05 من القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار فقد عرّفت الإستثمار على عدّة أنواع حيث تنص في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة على أنّه:

- **إستثمار الإنشاء:** كل إستثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم بإقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.
- **إستثمار التوسّع:** كل إستثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تُضاف إلى تلك الموجودة.
- **إستثمار إعادة التأهيل:** كل إستثمار منجز يتمثّل في عمليات إقتناء سلع و/أو خدمات موجّهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تُؤثّر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل².

الفرع الثالث: الرابطة بين الملكية الفكرية والإستثمار:

إنّ الرابطة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والإستثمار رابطة مهمة، حيث يوجد رأيان في إطار هذا المجال:

رأي في صالح الدول المتقدمة، يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية الملكية الفكرية وتدفع رأس المال الأجنبي، ومن ثمة زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويظهر ذلك في أنّه إذا كان نظام

¹ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 05.

² القانون رقم 18-22 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 2022، ص 06.

الحماية ضعيفاً فإنّ ذلك سيؤدي إلى إرتفاع احتمالية التقليد والتعدي ممّا يجعل تلك الدول أقل جاذبية للإستثمار خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والمعدات الإلكترونية، فالحماية القوية تُشجع الشركات المتعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنّها لا تخشَ تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنّها محمية، ولأنّ تقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثمّة تزداد قدرة الشركات المحلية إلى الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة والمتطورة.

والرأي الثاني في صالح الدول النامية، حيث نفي هذا الطرح مثبتاً من خلال الدراسات أنّ الإستثمار الأجنبي كان ضعيفاً حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الصناعية قوياً، أي أنّ الدول النامية بالرغم ممّا حققت من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الصناعية إلّا أنّ هذا لم يغري الشركات الأجنبية للإستثمار بها خاصة في الصناعات الحيوية، وبالتالي حرمتها من نقل التكنولوجيا إليها.

ومن هنا تُساهم حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب للإستثمار وذلك من خلال سن وتنظيم التشريعات التي تكفل حماية فعالة لهذه الحقوق بإعتبار أنّه أصبح للإستثمار مفهوماً واسعاً يشمل هذه الحقوق، لذلك يتوجّب على الدولة الراغبة في إسقطاب وجذب الإستثمارات الأجنبية حماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة¹.

المطلب الثاني: التراخيص بإستعمال حقوق الملكية الفكرية كوسيلة لتشجيع الإستثمار:

إنّ إستغلال أصول الملكية الفكرية يشمل تسويق الخدمات والمنتجات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود التراخيص، ويعتبر عقد الترخيص أداة أساسية لنقل التكنولوجيا، وهو يتضمن أساساً نقل المعرفة الفنية، ومن العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج، وقد تزايدت أهمية عقود التراخيص مع إزدياد وتطور الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد على إستغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية.

ويقصد بعقد الترخيص ذلك العقد الرضائي الذي يتم بين طرفين، يمنح بمقتضاه المرخص إذنًا إلى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية خلال فترة معينة مقابل أجر معلوم.

حيث نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية (فرع أول)، ثمّ نتناول التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: التراخيص في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية:

¹ زواني نادية، الإستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021، ص 36.

تتطلع الدول النامية للحصول على أفضل المصنفات المشمول بالحماية في الدول المتقدمة، وذلك تلبيةً للاحتياجات التعليمية والثقافية بلغاتها المحلية وبأسعار تناسبها، حيث لجأت إلى نظام التراخيص في مجال الترجمة والإستنساخ.

حيث تُعرّف تراخيص الترجمة والإستنساخ بأنها إعطاء الحق لكل مواطن من مواطني الدولة النامية بأن يطلب من السلطة المختصة في دولته بمنحه ترخيصاً بترجمة أو إستنساخ مصنف لأغراض التعليم أو البحث، وكذا الحق بنشر تلك الترجمة أو النسخ في حدود إقليم دولته، والترخيص في مجال حقوق المؤلف هو التصريح أو الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب الحقوق "المرخص" للمستفيد من المصنف "المرخص له" من أجل إستعماله بالطريقة وتبعاً للشروط المتفق عليها بينهما في العقد من أجل إستعماله الذي يندرج تحت إسم إتفاق الترخيص. ويختلف الترخيص القانوني عن الترخيص الإجباري حيث أنّ التراخيص الإجبارية تمنح من قبل السلطات المختصة بعد إخطار سابق للمؤلف أو لمن تعود له حقوق المؤلف، أمّا التراخيص القانونية فيتم الحصول عليها قانوناً بصورة مباشرة وبدون تقديم أي طلب إخطار مسبق¹.

أولاً: أنواع التراخيص الإجبارية:

ولقد نصّ المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإجبارية من خلال المادة 33 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث حدد المشرع نطاق الترخيص في النسخ أو الترجمة للمصنف أو بهما معاً وحدد الجهة التي يطلب منها الترخيص وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف².

01 - الترخيص بالترجمة:

هو حق لكل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصاً بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوع، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدّة معينة من تاريخ نشر هذا المصنف المراد ترجمته، ويجب أن يكون الهدف من الترجمة التعليم المدرسي أو البحوث.

¹ زواني نادية المرجع السابق، ص ص 36 - 38.

² المادة 33 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003، تنص على أنه: "يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي:

- ترخيص إجباري بترجمة غير إستثنائية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضع موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.

- ترخيص إجباري غير إستثنائي بإستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم سبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد (03) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسع (07) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (05) سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

يتولّى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً للإتفاقيات الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه".

02 - الترخيص بالإستنساخ:

نسخ المصنف هو كل تسجيل صوتي أو بصري أو هما معًا لأي مصنف، سواء كان أدبيًا أو فنيًا أو علميًا، ويحق لكل شخص طلب الترخيص بعد مضيّ مدّة معينة على نشر المصنف أو إتاحتها للجمهور حتى يحق له نسخه.

ثانيًا: شروط منح التراخيص:

- أن يكون المصنف محل الترخيص قد أنتج في شكل مطبوع أو تسجيل، فتراخيص الترجمة والإستنساخ لا تخص إلا المصنفات الأدبية والفنية ويمكن أن تشمل التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- أن يكون الغرض من الترخيص هو التعليم.
- أن يكون الترخيص مقصورًا على التراب الوطني.
- إحترام حقوق المؤلف مع دفع مكافأة عادلة للملك الحقوق¹.

الفرع الثاني: التراخيص في مجال حقوق الملكية الصناعية:

إنّ هذا النوع من التراخيص يرتبط ويؤثر على مختلف ميادين الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وتعتبر الملكية الصناعية حق إستثنائي صناعي وتجاري، بمعنى أنّه تخوّل صاحبها حق الإستثمار بإستغلال إبتكار جديد أو إستغلال علامة مميزة.

أولاً: التراخيص في براءة الإختراع:

براءة الإختراع هي عبارة عن شهادة تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق إحتكار وإستغلال إختراعه ماليًا لمدة معينة وبأوضاع معينة، وبراءة الإختراع يكون إستمرارها بموجب عقود وتراخيص، فالمرشح منح لصاحب الإستثمار بالإختراع وذلك بإستغلاله لمدة محددة في 20 سنة، فإنّه قد ألزمه بضرورة إستغلاله، وبتمكين المجتمع من الإستفادة منه.

01 - التراخيص الإنفاقية بإستغلال براءة الإختراع:

يجوز لصاحب براءة الإختراع "المرخص" أن يتفق مع شخص آخر "المرخص له" على منحه حق إستغلال البراءة مقابل مبلغ مالي، فهو عقد يمنح بمقتضاه صاحب البراءة إلى الغير ترخيص بإستغلال مجموع الحقوق المرتبطة بطلب البراءة أو بعضها بصفة إستثنائية أو غير إستثنائية مقابل أجره تُحدد إنطلاقًا من مردودية الإستغلال. ويترب على إبرام عقد الترخيص الإنفاقي، إلزام المرخص بالتسليم والصيانة والضمان، في حين يلتزم المرخص له بدفع المقابل النقدي نتيجة إستغلال البراءة وكذا الإلتزام بإستغلالها بصفة شخصية.

¹ زواني نادية، المرجع السابق، ص ص 38 ، 39.

02 - التراخيص الإجبارية باستغلال براءة الاختراع:

وهو قيام الدولة بالسمح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، أو هو نزع حق إستغلال الاختراع جبراً عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها في القانون، كعدم إستغلال الاختراع أو لوجود نقص فيه، أو إستغلال الاختراع للمنفعة العامة¹.

03 - الإستثمار المنصب على إستغلال ترخيص براءة الاختراع:

نظام ترخيص براءة الاختراع يستدعي السماح من طرف المستثمر صاحب الحق في ملكية براءة الاختراع باستغلاله من مستثمر آخر المستفيد بصفة قانونية، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد الترخيص بإستعمال براءة الاختراع أو بيعها أو إستأجارها، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يعتمد الترخيص على إبرام عقد بموجبه يقوم المستثمر الأجنبي بالتصريح للمستثمر الوطني بإستخدام براءات الاختراع أو الخبرة الفنية بمقابل مالي تعود فوائده لصاحب براءة الاختراع، دون أن يترتب عن العقد الإستفادة من المعرفة الفنية والتكنولوجية للمستثمر الوطني المستفيد من الترخيص².

ثانياً: التراخيص في العلامات التجارية:

تعتبر العلامة التجارية من الأموال المنقولة المعنوية، والتي تحوّل مالكةا حقاً إستثنائياً عليها فله أن يمنع الغير من إستعمالها، كما أنّ المشرع منحه الطرق القانونية للدفاع عن هذا الحق، والترخيص هو حق يعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر مشروعاً دون هذا الترخيص.

01 - أهمية عقود التراخيص باستغلال العلامة التجارية:

تظهر أهمية عقود التراخيص بإستعمال العلامة التجارية بالنسبة للمرخص في الترويج لمنتجاته أو خدماته في العديد من المناطق والدول، ممّا يؤدي إلى إنتشار العلامة التجارية، وبالنسبة للمرخص له، فعقد الترخيص يمنح لهذا الأخير الفرصة في إنتاج سلع أو تقديم خدمات ذات رواج وسمعة جيّدة، فهو قيام مالك العلامة التجارية المسجلة بمنح الحق لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإستعمال العلامة لمدة معينة مقابل أجر معلوم، مع بقاء صاحب العلامة محتفظاً بملكيتها، ويمكن إستغلال العلامة عن طريق رخصة إستغلال العلامة، وذلك بمقتضى العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة الغير الحق في إستغلال علامته كلياً أو جزئياً بصورة إستثنائية أو غير إستثنائية، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات³، طبقاً لما جاء في نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات⁴.

¹ زواني نادية، المرجع السابق، ص 40.

² درعي عبد المالك، الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 634 ، 635.

³ زواني نادية، المرجع السابق، ص ص 40 - 42.

⁴ المادة 16 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003، تنص على أنّه: "يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو إستثنائية أو غير إستثنائية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تمّ إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها".

02 - أنواع عقود التراخيص بإستغلال العلامة التجارية:

ينقسم عقد الترخيص العلامة التجارية حسب نص المادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات سألقة الذكر، إلى ما يلي:

أ - الترخيص الإستثنائي: هو أن يرد عقد إستغلال العلامة لصالح المرخص له فقط، دون أن يكون لصاحب العلامة اللحق في منح تراخيص أخرى لنفس السلع والخدمات المرخص بها، أو حتى إستغلاله لنفس العلامة محل الترخيص.

ب - الترخيص غير الإستثنائي: وهو إمكانية المرخص له بمنح تراخيص أخرى مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية لنفس العلامة ونفس المنتج ونفس المنطقة إلى شخص آخر¹.

ج - الترخيص الوحيد: وهو عدم منح تراخيص أخرى من قبل المالك صاحب الرخصة مع إحتفاظه بحقه في إستغلال العلامة التجارية محل الترخيص، فالفرق بين الترخيص الإستثنائي والترخيص الوحيد، هو كون أن هذا الأخير يسمح لمالك العلامة التجارية الحق في إستغلال علامته دون منح تراخيص أخرى للغير².

المبحث الثاني: أحكام الضمانات المتعلقة بالإستثمار في إطار حقوق الملكية الفكرية:

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى طبيعة ضمانات حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر (مطلب أول)، ثم نتناول ضمانات حماية حقوق الملكية في الإستثمار التكنولوجي (فرع ثان).

المطلب الأول: طبيعة ضمانات حقوق الملكية الفكرية للمستثمر:

إن حقوق الملكية الفكرية تتمتع بخصوصية بإعتباره أصول معنوية (فرع أول)، حيث إهتم بها المشرع وخصص لها ضمانات قانونية منصوص عليها في تشريعات مختلفة (فرع ثان).

الفرع الأول: خصوصية حقوق الملكية الفكرية كأصول معنوية:

تدخل في طائفة الاموال المستثمرة وفقاً لقانون الإستثمار، بالإضافة إلى الحصص النقدية والعينية أيضاً الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، فبعض التشريعات قد درجت على إعتبار الحقوق المعنوية التي تدخل ضمن مكونات المشروع الإستثماري في حالة الأموال المستثمرة³.

ومن القوانين الإستثمارية ما درجت على إستخدام مصطلح "الأموال" والحقوق والمصالح مهما كانت طبيعتها"، بحيث تغطي الأملاك المادية وغير المادية والحقوق ذات المصلحة المشروعة المشمولة بالحماية القانونية القابلة للتملك لذل إهتمت الكثير من التشريعات بضرورة تعديل قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية، الصناعية أو

¹ زواني نادية، نفس المرجع، ص 43.

² هومة عبد العلي، بلقاسم حامدي، عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 628.

³ الحداد معاوية عثمان، القواعد المنظمة لجذب الإستثمار المحلي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015، ص 56.

التجارية بما يتناسب وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، خاصة أنّ الدول ذات المستويات الأعلى لضمان الحماية القانونية اللازمة تكون أكثر قدرة على جذب الإستثمارات الأجنبية¹، وفي هذا الصدد نصت المادة 04 من القانون 18/22 عند إدراجها الأصول غير المادية ضمن الإستثمارات المنجزة الخاضعة لقانون الإستثمار، حيث نصّت على أنّه: "تخضع لأحكام هذا القانون، الإستثمارات المنجزة من خلال:

- إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج..."²

الفرع الثاني: الضمانات المقررة قانوناً لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تبدو حماية الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي إعتمدها القانون الجديد للإستثمار، وذلك من أجل وضع المصداقية والصرامة في السوق الجزائري وتجنب إغراقها بالمنتجات المزيفة والمقلدة، وبالتالي ضمان تجسيد المنافسة المشروعة، فتمتع الدولة بمركز تنافسي موثوق من العوامل الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي وقدرته على مواجهة الظروف الخارجية وإستيعابها³.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على ضرورة تكفل الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من جميع أشكال المساس ببراءات الإختراع أو التقليد أو القرصنة أو السرقة، حيث تنص المادة 09 من القانون 18-22 على أنّه: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به"⁴، وكذلك نصّ المشرع على هاته الحماية في مجال التجارة الإلكترونية وذلك بحظر التعامل مع المورد الإلكتروني بالنسبة لجميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمسّ بحقوق الملكية الفكرية، حيث تنص المادة 03 قانون التجارة الإلكترونية 18-05 على أنّه: "...غير أنّه، تمنع كل معاملة عن طريق الإتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي: - المنتجات التي تمسّ بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية..."⁵. كما نصّت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 04/17 المعدّل والمتمم لقانون الجمارك على أنّه: "يحظر إستيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمسّ بحق الملكية الفكرية كما هي معرّفة في التشريع الساري المفعول..."⁶.

¹ عيبوط محند واعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومو للنشر والتوزيع، 2014، ص 132.

² القانون رقم 18-22 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار.

³ درعي عبد الملك، المرجع السابق، ص 640.

⁴ القانون رقم 18-22 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار.

⁵ قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

⁶ القانون 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق لـ 16 فيفري 2017، يعدّل ويتم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الملكية في الإستثمار التكنولوجي:

نتناول من خلال هذه الضمانات التي نصَّ عليها المشرع، حماية حقوق الملكية الفكرية للإبتكارات والإختراعات (فرع أول)، ثمَّ نتطرق إلى حظر تقييد الملكية على براءة الإختراع (فرع ثانٍ)، وأخيرًا تشجيع إقتصاد المعرفة في تنمية القطاع الإقتصادي (فرع ثالث).

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية للإبتكارات والإختراعات:

بإختلاف ميادين القطاعات الإقتصادية، والصناعة الصيدلانية والفلاحة والطاقات المتجددة وغيرها، حيث يستحوذ الإبتكار التكنولوجي على مكانة جدَّ متميزة في القانون 18/22، وأكدت المادة 02 منه على أهداف قانون الإستثمار الجديد في تطوير الإبتكار والإبداع¹، ومن جهة أخرى لم تستبعد المادة 09 من القانون 18/22 أيًا من أنواع الإستثمارات وشمولها بحماية الملكية الفكرية سواء كانت إستثمارات أجنبية أم محلية²، وبادرت الدولة إلى منح التحفيزات على الإنتاج العلمي بالنسبة للمؤسسات الناشئة المبتكرة وذلك في مجال حماية براءات الإختراعات القابلة للتطبيق الصناعي، وخصصت الوسائل القانونية اللازمة من أجل حماية نتائج البحث العلمي ونقلها وإستغلالها على الصعيد الإقتصادي³، ومن جانب آخر أضفت المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع⁴، حق التملك المشمول بالحماية القانونية للملكية صاحب الإختراع، يمكن أن يمتد إلى خلفه كما يمكن أن يكون مشتركًا مع مخترعين آخرين، حيث تتم حماية الإختراعه بواسطة وثيقة تُسمَّى "براءة الإختراع"، تسلمها الهيئة المكلفة بحمايته بالنسبة للإختراعات الجديدة والناجمة عن النشاط الإختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

وبهذا تتمتع براءة الإختراع في الإستثمارات بحقوق الملكية الفكرية دون تمييز من حيث مكان تسجيل الإختراع أو من حيث المجال التكنولوجي المستثمر فيه، وسواء كان مصدرها منتجات مستوردة أو محلية، مع إعطاء أهمية إضافية لبراءة الإختراع للمؤسسات الناشئة الوطنية للمساعدة على إنجاح التحويل والتطوير التكنولوجي.

¹ المادة 02 من القانون رقم 18-22 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، تنص على أنه: "... إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة".

² المادة 09 من القانون رقم 18-22 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، تنص على أنه: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقًا للتشريع المعمول به".

³ درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص 643.

⁴ المادة 10 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003، تنص على أنه: "الحق في براءة الإختراع ملك لصاحب الإختراع أو ملك لخلفه، إذا إشتراك شخصان أو عدّة أشخاص جماعيًا في إنجاز الإختراع، فإنَّ الحق في ملكية براءة الإختراع يعد ملكًا مشتركًا بينهم بإعتبارهم شركاء في الإختراع أو يعد ملكًا لخلفائهم، يحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الإختراع..."

الفرع الثاني: حظر تقييد الملكية على براءة الاختراع:

إنَّ الدول المتقدمة مستحوذة بشكل كبير على الأسواق العالمية في التكنولوجيات، وهي حريصة على حماية شركاتها، حيث أصبح من الصعب نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية دون أن تتوفر هذه الأخيرة على نظام قانوني حقيقي يتيح حماية حقوق الملكية الفكرية للإختراعات والإبتكارات المستخدمة لتلبية الطلب على إستثماراتها. ومن جهة أخرى فإنَّ إستثار أصحاب حقوق الملكية الفكرية على السوق تجعل الشركات المحلية خاصة التي لا تمتلك الترخيص لها بإستغلال براءات الإختراعات، تجعلها غير قادرة على المنافسة بالنظر إلى محدودية المعارف والخبرات، ما يلزمها للجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية، وبهذا لا يجب أن تكون الضمانات سبباً في تقييد الملكية الفكرية ولا يجب أن تعرقل إجراءات التنمية الإقتصادية¹.

الفرع الثالث: تحفيز إقتصاد المعرفة لتنمية الإقتصاد:

لقد أعطت الدول من خلال نص المادة 02 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، إهتماماً بإقتصاد المعرفة بإعتباره عنصراً جوهرياً في الإستثمار التكنولوجي والذي يعتبر أحد المقومات الرئيسية لتطوير القطاعات الإقتصادية، وبهذا نصت المادة السالفة الذكر على أنه: "... - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفة"².

ويتعلق مناط الإهتمام بتمين نتائج البحث العلمي والمعارف والإختراعات والمهارات التي تسمح بإستخدامها وتسويقها، وذلك بتشجيع المتعاملين الإقتصاديين وتحفيزهم وتشجيعهم على الإستثمار في التطوير التكنولوجي، لاسيما البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في القطاعات التي تندمج في الإقتصاد الذي يطوّر الثروات³.

من ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري، على إنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة إستشارية طبقاً للمادة 217 من التعديل الدستوري 2020⁴.

¹ درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 643 - 645.

² القانون رقم 22-18 في 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار.

³ درعي عبد المالك، المرجع السابق، ص 646.

⁴ المادة 217 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، بالجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنه: "يتولى المجلس على الخصوص، المهام الآتية:

- ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي العلمي.

- إقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير.

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تهمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة".

وكذا الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي طبقاً للمادة 218 من التعديل الدستوري 2020¹.

الخاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع الملكية الفكرية والإستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالإستثمار، توصلنا إلى جملة من النتائج:

تلعب الملكية الفكرية دوراً في تطوير مناخ الإستثمار بإعتبارها من الضروريات للنمو الإقتصادي. إنَّ العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتدفع الإستثمارات هامة جداً، بحيث أنَّ زيادة النشاط الابتكاري والإقتصادي والصناعي مرهون بزيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية. إذا كان نظام حماية الملكية الفكرية قوياً وفعالاً، فإنَّ ذلك يشجّع المستثمرين الأجانب على أساس أنَّه لن يتم التعدي على حقوقهم وأفكارهم وإبتكاراتهم، وبالتالي زيادة حجم الإستثمارات في تلك الدول. دعم تحويل الأبحاث والإبتكارات التكنولوجية في القطاعات الإقتصادية والتي تدخل ضمن مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ضمن الأولويات التي من شأنها ترقية الإقتصاد الجزائري وترقية المنتج الوطني، وكذا تحسين تنافسيته على مستوى التجارة الدولية مع الإهتمام بنقل التكنولوجيا والإستفادة من براءات الإختراع وفي المقابل تقديم الضمانات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية الكفيلة بتشجيع الإستثمارات. تشجيع حقوق الملكية الفكرية خاصة في القطاع الإقتصادي وحميائها ضد المنافسة غير المشروعة، مع الدعم المالي الذي قد يحول دون تشجيع إقتصاد المعرفة.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

- تحفيز وتشجيع ومكافأة المخترعين والمؤلفين، والشركات التي تبدع وتستعمل أصول الملكية الفكرية.
- ضرورة تشجيع الإستثمار المحلي بتحفيز المؤسسات الوطنية للإستخدام الأمثل لحقوق الملكية الفكرية، بهدف رفع القدرة التنافسية على المستويين الداخلي والخارجي.
- يجب توفير آليات فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق تطوير قوانين الملكية الفكرية وسن عقوبات رادعة في حالة الإعتداء، حتى يستفيد المستثمر من هذا الإستثمار ويطوّر به الإقتصاد.
- يجب تأسيس ثقافة ووعي قوامه إحترام القيم والمنتجات الفكرية.

¹ المادة 218 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، بالجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، تنص على أنَّه: "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي".

- يجب تعزيز الإستثمار في التكنولوجيا في جميع القطاعات الإقتصادية، مع ضرورة تشجيع ومتابعة نتائج البحث العلمي وتأمينها بما يخدم الإقتصاد الوطني، وفق إطار تشريعي متكامل يتميز بالإستقرار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 01 - الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، بالجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 02 - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003،
- 03 - الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003،
- 04 - الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003،
- 05 - القانون 04-17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 16 فيفري 2017، يعدّل ويتمم القانون 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.
- 06 - قانون 05-18 مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.
- 07 - القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022، يتعلق بالإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 جويلية 2022.

ثانياً: المراجع:

01 - الكتب

- أ - الحداد معاوية عثمان، القواعد المنظمة لجذب الإستثمار المحلي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.
 - ب - عيوط محمد واعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
 - ج - نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 02 - المقالات:

- أ - حموتة عبد العلي، حامدي بلقاسم، عقد الترخيص بإستغلال العلامة التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- ب - درعي عبد المالك، الإستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- ج - زواني نادية، الإستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، 2021.